

Distr.: Limited
3 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية
المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع
البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في
المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٢

مشروع صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم العمل

أولاً - مشروع صيغة الاجتماع

١ - يُعقد اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية عملاً بأحكام الفقرة ١٦٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦.

٢ - وفي الفقرة ١٦٨ من القرار ٢٣١/٦٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو، وفقاً للفقرة ١٦٧ من نفس القرار والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، إلى عقد اجتماع للفريق العامل توفر له كامل خدمات المؤتمرات، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بشرط توفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة.

أساليب العمل

٣ - يتألف الاجتماع بشكل مشترك كل من السفير باليتا ت. ب. كوهونا، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، وليسبيث ليجتراد، المستشارة القانونية بوزارة



خارجية هولندا، اللذان عينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومع مراعاة الحاجة إلى ممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

- ٤ - وأعد الرئيسان المشروع الحالي لصيغة مناقشات الفريق العامل بما يتيح تيسير أعماله.
- ٥ - وتتضمن اجتماعات الفريق العامل جلسات عامة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع المدرجة أسماؤهم في الفقرة ٧٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، وجلسات مغلقة تُعقد، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة المنطبقة على جلسات الجمعية العامة.

جدول الأعمال وجدول الأعمال المشروع

- ٦ - أعد الرئيسان جدول أعمال مؤقت للفريق العامل (A/AC.276/L.7). ولمساعدة الوفود في التحضير للاجتماع، أعد الرئيسان أيضاً جدول أعمال مؤقت مشروع وتنظيماً للعمل (انظر الفرع الثاني أدناه).

نتائج اجتماع الفريق العامل

- ٧ - كلفت الجمعية العامة الفريق العامل في الفقرة ١٦٨ من قرارها ٢٣١/٦٦ بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة. ولهذا الغرض، يقترح الرئيسان مشاريع توصيات لينظر فيها الفريق العامل. وستتاح للوفود فرصة اقتراح تعديلات على مشاريع التوصيات قبل اعتمادها. وستعرض التوصيات التي يعتمدها الفريق العامل على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين كجزء من تقرير الاجتماع الذي سيحيله الرئيسان إلى رئيس الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم العمل

الاثنين ٧ أيار/مايو ٢٠١٢

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ١ - افتتاح الاجتماع

- ٨ - يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة، أو مثله، اجتماع الفريق العامل.
- ٩ - ويدلي الرئيسان بملاحظات استهلاكية.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

١٠ - يُدعى الفريق العامل إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع وإقراره، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.276/L.7.

البند ٣ - تنظيم العمل

١١ - يُدعى الفريق العامل إلى النظر في تنظيم عمل الاجتماع، على النحو الوارد في هذه الوثيقة.

١٢ - والجدول الزمني لبنود جدول الأعمال هو للاسترشاد فقط، إذ يمكن تقديم موعد مناقشة بعض البنود حسب التقدم المحرز في المناقشات.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٤ - حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها و ككل، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية

١٣ - تُدعى الوفود، في إطار هذا البند، إلى بحث المسائل المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية (A/66/119)، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ١ (أ) من مرفق الوثيقة نفسها، التي توصي بما يلي: "قيام الجمعية العامة بمباشرة عملية تستهدف كفاءة معالجة الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية معالجة فعالة لهاتين المسألتين عن طريق الوقوف على الثغرات وسبل المضي قدماً، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

١٤ - ولتيسير المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يمكن للرئيسين المشاركين دعوة متحدثين لتقديم عروض بشأن المواضيع المحددة في الفقرة ١ (ب) من مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية (الوثيقة A/66/119). وتعقب العروض مناقشات.

الثلاثاء ٨ أيار / مايو ٢٠١٢

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٤ - حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية (تابع)

١٥ - تواصل الوفود مداولاتها بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٥ - عقد حلقات عمل بين الدورات بهدف تحسين فهم القضايا وإيضاح المسائل الرئيسية كإسهام في عمل الفريق العامل

١٦ - تدعى الوفود، في إطار هذا البند، إلى تناول المسائل المشار إليها في الفقرة ١ (ج) ('٢') من مرفق الوثيقة A/66/119.

١٧ - ويُقترح، بصفة خاصة، أن تقترح الوفود الخيارات والنهج الممكنة فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ حلقات العمل المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحديد المكان والصيغة والمدة وعدد المرات والمواضيع التي تتناولها هذه الحلقات. ويمكن للوفود أيضا أن تنظر في مسألة تمويل تنظيم حلقات العمل، بما في ذلك إمكانية تقديم المساعدة لممثلي البلدان النامية.

١٨ - ويمكن للوفود أن تنظر في إقرار قائمة بالمواضيع، تراعى فيها أحكام الفقرة ٤٥ من مرفق الوثيقة A/66/119، وجدول زمني لحلقات العمل.

الأربعاء، ٩ أيار/مايو ٢٠١٢

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٥ - عقد حلقات عمل بين الدورات بهدف تحسين فهم القضايا وإيضاح المسائل الرئيسية كإسهام في عمل الفريق العامل (تابع)

١٩ - تواصل الوفود مداولاتها بشأن البند ٥ من جدول الأعمال.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٦ - تحديد الثغرات والسبل الكفيلة بضمان وجود إطار قانوني فعال لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

٢٠ - تدعى الوفود، في إطار هذا البند، إلى النظر في الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ووفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦، تدعى الوفود إلى تحديد الثغرات والسبل الكفيلة بمعالجة هاتين المسألتين معالجة فعالة، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢١ - وبناء على هذه المناقشات، تدعى الوفود أيضاً إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الفقرة ١ (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦.

الخميس ١٠ أيار / مايو ٢٠١٢

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٦ - تحديد الثغرات والسبل الكفيلة بضمان وجود إطار قانوني فعال لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (تابع)

٢٢ - تواصل الوفود مداولاتها بشأن البند ٦ من جدول الأعمال.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

[فترة محجوزة]

الجمعة، ١١ أيار / مايو ٢٠١٢

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٧ - النظر في التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة واعتمادها

٢٣ - يقترح الرئيسان مشاريع توصيات لينظر فيها الفريق العامل. وتتاح للوفود فرصة التعليق على مشاريع التوصيات التي ستحال إلى الجمعية العامة قبل اعتمادها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ١٦٨ من القرار ٢٣١/٦٦.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٧ - النظر في التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة واعتمادها (تابع)

البند ٨ - مسائل أخرى

٢٤ - ينظر الفريق العامل في أي مسائل أخرى قد ترغب الوفود في إثارتها.

البند ٩ - اختتام الاجتماع.
